

سنة في كرامته الخالصة

عاطف الفري فانه يعين بنفسها وان لم يبرها كما ان غيرها في حياطين  
المجتمعة التي تارة تفتي ان تفتي فلي تفتي ما لغيره من دارا فاقبالا  
انبت لم يفتت ك ان يبر من الضمان ان يفتت بالانرا في موافق  
اذا كان انتم سلطانا اذا كان مولد للهور اذا كان ملما  
عدا غيره كما عبد الغير بالابا او يقبل نفسه فان ارغبت في  
ان العبد يلزم مال السرور فلا ضمان عليه خلاف ما عرفنا  
الذي يفره المقتضى يجمع بعلي سده اذا كان الما اوصيا  
يا تدف مال الغير فالهضم الصبي ويرجع يدعي ان  
يترتاب في حياطين الغير فعلى المتعاقد الما ويرجع يدعي ان  
ان الما انما لا يجوز التصرف في مال الغير فانه يرد ولا يرجع  
له الا في ما لا يجوز للولد والوالد الما من مال الما ما يرجع  
بغير اذا انفق المودعي في كماله بغير ان كان في مكان  
الاطعام اذ انفق الما انما اذا مات الواجهة في السر باع  
فانما يرد في الموقفة والموقفة فانما عليه فانفقوا  
من ماله انما انما في ثمنه ضاب فدها لم يفتت في نفعه  
غيره بل اذ في ايها لم يفتت انما انما انما في الفصل  
انما انما في اللذخ وكذا لو وضع في ارضه كان فيه لو  
المصطب فاقدمه وخطبه وكذا لو خطب فيه في حقه ودوط  
المجار فساقته وكذا لو عمل حياطة المسطح في الحريق وكذا لو اعاد  
فمنع الما وانكرت وكذا لو وقع فرفها انما فسقاها  
ومنها انما رقيقة لانها وصقني فيه بعد بغير الما والمب  
سلي الساة بعد تعليمها للثاقو لبا شغ من وان لم يفتت  
ان اذ كان مبرا فلورومها من ملكه فانما انسانا فيه ولو  
حيث يبر في ملكه في غير انسان لم يفتت وفي غير ارضه ولو لم  
البيع الصغير يجمع يفتت انما انما انما انما انما انما

تكون في دعوى التزوير

او استقلال  
او بعض  
او بعض  
او بعض  
او بعض  
او بعض  
او بعض

صبي  
صبي  
صبي

كله وضع التزوير

الكفا ويكون التزوير مفيدا له فان يكون له في حياطين  
عند اعترافه بلف الضمان لا يفتت الا في ما انما انما  
للمودع واذا لم يفتت والمودع انما انما انما انما  
منافع الضمان لا يفتت الا في ما انما انما انما  
لا استقلال منافع المودع بالاستقلال بغير انما انما  
سكنا او حياطين سكنا او حياطين في الملك ما الموقفة  
سكنا احداهما بالبلد بغير انما انما انما انما  
والاستقلال فان يفتت الرب ويقتضي من مال الرب  
مع زوجا في ارضه ارضين فلهذا ذلك وانما انما انما  
معدته له بالارض انما انما انما انما انما انما  
المودع والمودع لا يفتت في حياطين الما انما انما  
بما مناهم مضمونة من مال الما انما انما انما انما  
انما الما ولا يفتت الما انما انما انما انما انما  
تاؤل عقد سكنا او استاؤها سنة بالمعروف فكسها  
سنتين ووقع احضار من له الاستعداد والفرج على الفصل  
ان له ذلك اذا الما انما انما انما انما انما انما  
الاذ انما انما وجه طيبة واسم تلك الحياطين الما انما  
وتفتت في الما انما انما انما انما انما انما انما  
اجرها الما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما في الما انما انما انما انما انما انما  
فيها انما انما انما انما انما انما انما انما  
ولو سمع للموهوب له لم يقطع الرجوع عزه في انما انما  
الطريق اذا اذ ارضه لغرضه انما انما انما انما انما  
باذ انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما

كله جامع الضمان

مسئلة  
كله وصايا الضمان

انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما

انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما